رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

ماحكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب البرد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم من صلى بعد خروج الوقت بسبب المشقة من برد وغير ذلك. الحمدلله القاعدة المتقررة عند اهل العلم ان - 00:00:00

العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر. والاصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فلا يجوز للانسان ان يخرج الصلاة عن وقتها - 00:00:20

المحدد شرعا باي ظرف من الظروف الا بالمسوغ الشرعي. واما ان يخرجها وهو قادر بلا مسوغ شرعي وهو وهو غيظ وهو قادر على ادائها في وقتها. فان هذا امر محرم باتفاق العلماء فيما نعلم - 00:00:40

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الا لمن ينوي جمعها للصلاة التي بعدها. اذا تحقق في حقه عذر يسوغ له الجمع. واما ان يؤخرها بسبب فقد شرط من شروط فهذا محرم لا يجوز. او يؤخرها بسبب وجود البرد الشديد. وعدم قدرته على الطهارة او - 00:01:00

تؤخرها بسبب عدم وجود ما يستر به عورته او يؤخرها بسبب عدم قدرته على الاغتسال من الجنابة بسبب البرد فان هذا من التأخير المحرم الذي لا يجوز. فالانسان يجب عليه ان يصلي - 00:01:30

في الوقت على حسب حاله. وما يعجز عنه من شروط الصلاة فانه يسقط عنه شرعا. لقول الله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر - 00:01:50

فاتوا منه ما استطعتم. ولان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير. والمتقربة عند العلماء ان الامر اذا ضاق اتسع. وان مع العسر يسرا. فاذا كان البرد شديدا والماء بارد جدا والماء بارد. وكان الماء باردا جدا. ولا يستطيع الانسان ان يدفئ الماء - 00:02:10

او ليس عنده شيء يستدفئ به فيما لو اغتسل بالماء فانه يكون في هذه الحالة عاجزا عن الطهارة فانه يكون في هذه الحالة عاجز عن الطهارة المائية فتسقط عنه المطالبة بها وينتقل الى الطهارة الترابية - 00:02:40

البدلية واذا عجز عن الطهورين الماء والتراب فيجب عليه ان يصلي على حسب حاله ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها باي حال من الاحوال الا في هذه الاعذار المنصوص عليها في الادلة الصحيحة الصريحة - 00:03:00

فوصيتي للمسلمين جميعا بالمحافظة على الصلوات المفروضة في اوقاتها. فان الله عز وجل قد جعل لكل صلاة فروضة وقتا لا يقبله لا يقبلها قبل حلوله ودخوله ولا يقبلها فيما لو اخرجها المكلف - 00:03:20

عن وقتها بلا عذر ومسوغ شرعي. والله اعلم - 00:03:40